



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة أبسع والاشترابات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	تمن النسخة الاصلية : 0060 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - فمن العدد للسنتين السابقتين 1000 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغير العنوان 1000 د ج - فمن النشر على اساس 15 د ج للسطر
	150 د ج		70 د ج		

فهرس

وزارة الدواة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) 335
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لنقل المسافرين 338

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 26 سبتمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الهندسة الريفية والحضرية 340

اتفاقات دولية

- امر رقم 75 - 18 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا بيساو والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بمدينة الجزائر فى 5 فبراير سنة 1975 334

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

- مرسوم رقم 75 - 50 مؤرخ فى 26 صفر عام 1395 الموافق 9 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثانى من صف سنة 1975 وتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد 335

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي « آلسيب » قصد الاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم المفروضة على رقم الاعمال . 345

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية باتنة . 345

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لبلدية الاصنام وقباضة للضرائب المختلفة لبوقدير . 346

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد شروط اصدار سندات التجهيز التي تستحق بعد 5 سنوات وبفائدة 6 ٪ في العام . 347

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل مبلغ التخفيض في الرسم الداخلي لاستهلاك البنزين العادي المستعمل في القطاع الفلاحي . 348

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/74 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة متعددة الاشغال للولاية . 340

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بتمويل اعضاء التعاونيات الفلاحية للانتاج للتورة الزراعية بالقمح . 340

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 341

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي من ناحية برج منايل الى مدينة الجزائر . 345

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا بيساو والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 فبراير سنة 1975، يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا بيساو والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 فبراير سنة 1975، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 18 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا بيساو والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 فبراير سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن إنشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادي الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 16 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) ، لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا للاحكام التالية .

الفصل الاول

اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

المادة 2 : تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى اعلاه ، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

المادة 3 : يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلى :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها من قبل المؤسسة على أساس البرامج السنوية .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 75 - 50 مؤرخ في 26 صفر عام 1395 الموافق 9 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1975 وتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمتمم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يجند برسم الفوج الثاني من صف سنة 1975 :
- المواطنون المولدون بين أول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1955 ،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو «المصرح بهم أنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم» وكذلك المؤجلون سابقا من أداء الخدمة الوطنية ولم يجدد تأجيلهم ،

- الطلبة والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن اصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1975 بيوم 2 أبريل سنة 1975 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1395 الموافق 9 مارس سنة 1975 .

هواري بومدين

- المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع، رئيساً ،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة .

ويمكن للجنة أن تستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون حضوره مفيداً . ويجب الا يكون هذا الشخص ممثلاً لمصلحة متعاقدة .

- بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 - 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلاً عن مصلحة المتعاقدين يكون عضواً في اللجنة بصوت استشاري .

الفصل الثاني

تسيير لجنة الصفقات

المادة 9 : يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير اسعار العقود العمومية .

المادة 10 : تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية . وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

المادة 11 : تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعية تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية .

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والمشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد .

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات .

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملائمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الأقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

المادة 5 : يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

المادة 6 : يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التي تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) .

المادة 7 : ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختياراً سريعاً يمكن بالمخالفة، ان تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة . الا ان اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات ، صفة التسوية .

المادة 8 : تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع تطبيقاً للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، كمايلي :

المادة 18 : تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

المادة 19 : ينبغي ان يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المناقشة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

المادة 20 : يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية، أن توجّل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

المادة 21 : يجب ان يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة . يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر .

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

المادة 22 : يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبحث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

المادة 23 : ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للوامر الموجودة به .

المادة 24 : يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

المادة 25 : يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26 : يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليه اعلاه .

- تسليم الملفات للمقررين ،

- تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

المادة 12 : تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضهم في اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

المادة 13 : تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

المادة 14 : يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

المادة 15 : يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

المادة 16 : يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها اعلاه .

المادة 17 : لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها . واذا لم يكتمل النصاب يحذر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على اساس البرامج السنوية،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشترك في الصفقات العمومية،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار إليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار إليها أعلاه .

المادة 4 : يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد ،

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقه بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات.

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أُنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات .

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

المادة 5 : يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

المادة 6 : يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التي تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) .

المادة 7 : ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا ان اللجنة تعليم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

المادة 8 : تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى الشركة الوطنية لنقل المسافرين تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، كما يلي :

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 .

وزير الدولة المكلف بالنقل
وابح بيطاط

وزير التجارة
عياشي ياكس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لنقل المسافرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الشركة الوطنية لنقل المسافرين، لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا للاحكام التالية :

الفصل الاول

اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

المادة 2 : تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

المادة 3 : يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

المادة 12 : تقوم كتلة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- إعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

المادة 13 : تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررین معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

المادة 14 : يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائباً يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

المادة 15 : يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

المادة 16 : يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه .

المادة 17 : لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها . واذا لم يكتمل النصاب يحرر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء . الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 18 : تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

المادة 19 : ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المفاوضة على محضر اللجنة التي فنحت وفحصت العروض .

- المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين أو مثله، رئيساً ،

- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،

- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،

- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

ويمكن للجنة أن تستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون حضوره مفيداً . ويجب الا يكون هذا الشخص ممثلاً لمصلحة متعاقدة .

- بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 - 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلاً عن مصلحة المتعاقدين يكون عضواً في اللجنة بصوت استشاري .

الفصل الثاني

تسيير لجنة الصفقات

المادة 9 : يمكن للجنة ان تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية .

المادة 10 : تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

المادة 11 : تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الإدارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،

- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة .

- تسليم الملفات للمقررین ،

- تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 26 سبتمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الهندسة الريفية والحضرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975 تنفذ المداولة المؤرخة في 26 سبتمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الهندسة الريفية والحضرية.

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/74 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة متعددة الاشغال للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975، تنفذ المداولة رقم 1/74 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة متعددة الاشغال للولاية.

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بتموين اعضاء التعاونيات الفلاحية للانتاج التابعة للشورة الزراعية بالقمح

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

المادة 20 : يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

المادة 21 : يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة. يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر .
وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

المادة 22 : يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

المادة 23 : ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا، وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وان تمتثل للاوامر الموجودة به .

المادة 24 : يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

المادة 25 : يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم اسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26 : يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليه أعلاه .

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 .

وزير التجارة

عياشي ياك

وزير الدولة المكلف بالنقل

رابح بيطاط

الطرى، وهذا فى اطار برنامج سنة 1975 الخاص بدعم أسعار المنتجات الضرورية بالدرجة الاولى .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى

الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثانى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 تجنس بالجنسية الجزائرية طبقا لشروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر ولد أحمد، المولود فى 11 ابريل سنة 1949 بأولاد فايت (الجزائر العاصمة) .

عبد القادر بن على، المولود فى 16 يناير سنة 1951 بولهاصة غرابة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن بن شريف عبد القادر .

عبد القادر بن على، المولود فى 19 غشت سنة 1951 بالجزائر العاصمة ويدعى من الآن فصاعدا : بن على عبد القادر .

عبد القوي آمنة، أرملة عبد القوي بوزيان، المولودة سنة 1923 بفيقيق (المغرب) .

عبد الرحيم محمد، المولود سنة 1943 بأرهاب (سورية) وولاده القاصران : عبد الرحيم عقة، المولود فى 4 غشت سنة 1969 بالقبة (الجزائر العاصمة) عبد الرحيم طارق، المولود فى 10 ديسمبر سنة 1970 بالقبة (الجزائر العاصمة) .

عبد الرحمن بن احمد، المولود فى 2 سبتمبر سنة 1946 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد عبد الرحمن .

عبد السلام ميلود، المولود فى 9 فبراير سنة 1948 بأرزوى (وهران) .

عبدو سعيد، المولود سنة 1909 بجبوتي (المنطقة الفرنسية لافار واساس) وأولاده القصر : عبد حسان، المولود فى 19

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 107 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1974 - 1975 ولا سيما المادة 44 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

- ونظرا لضرورة تموين أعضاء التعاونيات الفلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية بالقمح ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يهيم هذا القرار أرباب العائلات الاعضاء فى التعاونيات الفلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية فى مجموع التراب الوطنى ومهما كان نوع الزراعة التى تقوم بها هذه التعاونيات .

المادة 2 : يمكن أن يمون الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة الاولى من هذا القرار بالقمح من قبل تعاونيات الحبوب وبواسطة التعاونية الفلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية الخاصة بهم، وهذا فى حدود خمسة عشر قنطارا لكل رب عائلة وعن كل موسم زراعى .

المادة 3 : يتم تسليم القمح الداخلى فى اطار هذا القرار الى كل تعاونية فلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية بناء على قائمة للمستفيدين يؤشر عليها رئيس هذه التعاونية .

ويتم التسليم للتعاونية حسب فواتير تعد على أساس سعر البيع عند الانتاج المضاف اليه الربح الاجمالى المحددين بموجب المادة 62 من المرسوم رقم 74 - 102 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه والسعر هذا يكون كما يلى :

- القمح الصلب 66 دج للقنطار

- القمح الطرى 60 دج للقنطار

المادة 4 : يكون رؤساء التعاونيات الفلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية مسؤولين شخصيا عن توزيع القمح الذى يتم فى اطار هذا القرار .

المادة 5 : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الفرق بين سعر البيع عند الاستهلاك المحدد بموجب المرسوم المتعلق بموسم 1974 - 1975 المشار اليه أعلاه وسعر البيع للتعاونية الفلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية المحدد فى المادة 3 من هذا القرار أى ثمانية (8) دنانير بالنسبة للقمح الصلب والقمح

بوسيف بن الحبيب، المولود في 3 مارس سنة 1952 بعين تموشنت (سيدي بلعباس).

بوسيف ولد محمد، المولود في 8 غشت سنة 1947 ببني صاف (تلمسان) وولده القاصران : ميلودة ابنة بوسيف، المولودة في 10 مايو سنة 1971 ببني صاف، فوزية ابنة بوسيف، المولودة في 28 غشت سنة 1973 ببني صاف (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : ملوكي بوسيف، ملوكي ميلودة، ملوكي فوزية.

بوجمعة بن لحسن، المولود في 16 ابريل سنة 1944 بدوار سيدي خليفة، بلدية عين بسام (البويرة) ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن بوجمعة.

شعيب بن محمد، المولود سنة 1921 باقار فادية تمسامان، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : علال بن شعيب، المولود في 16 يونيو سنة 1955 بمعالملة (الجزائر العاصمة) فتيحة بنت شعيب، المولودة في 27 اكتوبر سنة 1959 ببوفاريك (الجزائر العاصمة) رشيد بن شعيب، المولود في 6 مارس سنة 1962 ببوفاريك، حكيم بن شعيب، المولود في 13 ابريل سنة 1965 ببوفاريك، جمال بن شعيب، المولود في 5 يوليو سنة 1967 ببوفاريك (الجزائر العاصمة).

شيدايق منيرة، زوجة درارني سيد أحمد، المولودة في 5 يناير سنة 1942 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية).

شيكرو أنوار، المولود سنة 1943 بالقرية (سورية) وأولاده القصر : شيكر آمال، المولودة في 26 يوليو سنة 1968 بعناية، شيكر كمال، المولود في 23 سبتمبر سنة 1969 بقسنطينة، شيكر ياسر، المولود في 18 مارس سنة 1971 بقسنطينة.

ضياف عكاشة، المولود في سنة 1923 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : ضياف محمد، المولود في 23 سبتمبر سنة 1956 بوجدة (المغرب) ضياف نور الدين المولود في 18 مارس سنة 1960 بوجدة، ضياف حورية المولودة في 15 مايو سنة 1962 بوجدة (المغرب) عكاشة حسنية، المولودة في 10 فبراير سنة 1964 بوهران.

جيحلي حمادي، المولود في أول سبتمبر سنة 1944 ببنزرت (تونس) وأولاده القصر : جيحلي عز الدين، المولود في 7 مارس سنة 1968 (بمدينة الجزائر الدائرة الثانية)، جيحلي حليم، المولود في 8 يناير سنة 1971 بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة، جيحلي كريمة، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة.

الفرقاني ميلود، المولود في أول ابريل سنة 1939 بهنشير عين سمارة ولاية بنزرت (تونس) وأولاده القصر : الفرقاني فاطمة، المولودة في 11 ابريل سنة 1967 بقسنطينة، الفرقاني فتيحة، المولودة في 8 يناير سنة 1969 بقسنطينة، الفرقاني حسنية، المولودة في 18 ديسمبر سنة 1970

فبراير سنة 1955 بالجزائر العاصمة، عبد فاطمة الزهراء، المولودة في 18 فبراير سنة 1957 بالجزائر العاصمة، عبدو حورية، المولودة في 21 يوليو سنة 1962 بالابيار (الجزائر العاصمة)، عبدو محمد، المولود في 18 ديسمبر سنة 1963 بالابيار، عبدو احمد، المولود في 11 ابريل سنة 1965 بالابيار، عبدو عيسى، المولود في 4 يناير سنة 1968 بالابيار (الجزائر العاصمة).

أحمد بن مدني، المولود في 29 مارس سنة 1951 بمفتاح البليلة ويدعى من الآن فصاعدا : مدني أحمد.

أحمد بن ميمون، المولود سنة 1939 ببني سعيد اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ابن ميمون محمد، المولود في 27 فبراير سنة 1964 بخميس مليانة (الاصنام)، ابن ميمون سامي، المولود في 25 ديسمبر سنة 1965 بخميس مليانة، ابن ميمون محمد، المولود في 18 يوليو سنة 1967 بالجزائر العاصمة، ابن ميمون رضا، المولود في 10 فبراير سنة 1969 بخميس مليانة (الاصنام)، ابن ميمون رشيدة، المولودة في 25 مايو سنة 1970 بالجزائر العاصمة، ابن ميمون بوعلام، المولود في 11 مارس سنة 1972 بالجزائر العاصمة، ابن ميمون صليحة، المولودة في 28 مايو سنة 1973 بالجزائر العاصمة.

علي بن الهواري، المولود في 24 نوفمبر سنة 1947 بالمرسى الكبير (وهران).

علالي بن العربي، المولود سنة 1927 بقصر رحبة زريقات، دائرة أرفود اقليم قصر السوق (المغرب) وولده القاصران : قدور عن علالي، المولود في 8 ابريل سنة 1964 بوهران، محمد بن علالي، المولود في 20 ديسمبر سنة 1967 بوهران.

عمارية بنت بوزيان، زوجة غماز جلول، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1944 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : قاسمي عمارية.

عثمان بن حمو، المولود في 29 سبتمبر سنة 1952 بالجزائر العاصمة، ويدعى من الآن فصاعدا : رجال عثمان.

بن حدو خيرة، المولودة في 19 يوليو سنة 1936 بمستغانم.

بن خليفة آمنة، زوجة مقران بلقاسم، المولودة في 19 مايو سنة 1914 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس).

برامكي العياشي، المولود في أول يونيو سنة 1938 بحمام ليف (تونس) وأولاده القصر : برامكي ابراهيم، المولود في 27 مارس سنة 1966 بآرزو (وهران)، برامكي حمودة، المولودة في 13 مايو سنة 1967 بآرزو (وهران)، برامكي بوعبد الله، المولود في 29 يناير سنة 1971 بآرزو، برامكي محمد، المولود في 12 ديسمبر سنة 1972 بآرزو (وهران).

بن صالح خيرة، زوجة طاجين مهاجي، المولودة في 26 مايو سنة 1954 بالسوقر (تيارت).

بن زارة الطاهر، المولود سنة 1942 بالعيون (عنابة).

حسين بن بلعيد، المولود في 9 يونيو سنة 1939 بعين بنيان (الجزائر العاصمة) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد حسين.

جدي بوجمعة، المولود سنة 1915 بقصر أولاد محية اقليم ورزازات (المغرب).

كبداني طيب، المولود في 15 مايو سنة 1939 ببني صاف (تلمسان).

كنزة بنت عبد السلام، المولودة في 14 يناير سنة 1951 بوهراڤ وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام كنزة.

خالد يوسف، المولود في 15 أكتوبر سنة 1940 ببني صاف (تلمسان).

خليفة بن حميدة، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1947 بالغفرون (البليدة).

الحواري بن حمو، المولود في 25 أبريل سنة 1941 بوهراڤ.

لحسن بن عمور المولود سنة 1916 بدار عتبان، دائرة تيزنيت، اقليم أكادير (المغرب) وأولاده القصر : فتحة بنت عمرو لحسن، المولودة في 8 أبريل سنة 1955 بالحراش (الجزائر العاصمة) مليكة بنت لحسن، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1957 بالحراش، الزهراء بنت لحسن، المولودة، في 8 أكتوبر سنة 1960 بالحراش، محمد بن لحسن، المولود في 22 غشت سنة 1963 بالحراش، بوعلام بن لحسن المولود في 13 يناير سنة 1968 بالحراش، ويدعون من الآن فصاعدا : العيساوي لحسن، العيساوي فتحة، العيساوي مليكة، العيساوي الزهراء، العيساوي محمد، العيساوي بوعلام.

العربي بن علوش، المولود سنة 1919 بأولاد بناخفاد بني عمار الحسيمة (المغرب) أولاده القصر : خيرة بنت العربي، المولودة في 12 يناير سنة 1956 ببودواو (الجزائر العاصمة) محمّة بن العربي، المولود في 3 فبراير سنة 1960 بقورسو بلدية بودواو (الجزائر العاصمة) بن علوش صليحة، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1962 بقورسو بلدية بودواو (الجزائر العاصمة) ويدعون من الآن فصاعدا : مخفادي العربي، مخفادي العيساوي الزهراء، العيساوي محمد، العيساوي بوعلام.

الوازي ليلان مارط، زوجة كردال معاشو، المولودة في 24 يوليو سنة 1930 بنوازي لوساك ولاية السان دوني (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : الوازي ليلي.

محمد بن بوزيان، المولود في 16 يوليو سنة 1948 ببشار، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد القوي محمد.

محمد بن مبارك، المولود في 16 يوليو سنة 1939 بدوار بني حوة، بلدية تنس (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : بوسته محمد.

بقسنطينة، الفرقاني شفيقة، المولودة في 27 يوليو سنة 1973 بقسنطينة.

الغربي عائشة، زوجة سعد الله أحمد، المولودة في 7 سبتمبر سنة 1932 ببينزرت (تونس).

الهادي بن محمد، المولود سنة 1924 باكنول اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن الهادي، المولود في 9 يونيو سنة 1954 ببوفاطيس (وهران) رقية بنت الهادي، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1950 ببوفاطيس (وهران)، عقيبة بنت الهادي، المولودة في 10 مارس سنة 1958 بحاسي بونيف (وهران)، عائشة بنت الهادي، المولودة في 17 مارس سنة 1961 بحاسي بن عقبة، ابراهيم بن الهادي، المولود في 23 مارس سنة 1964 بحاسي بن عقبة، (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : أمقران الهادي، أمقران محمد، أمقران رقية، أمقران عقيبة، أمقران عائشة، أمقران ابراهيم.

الحاج الكبيرة، زوجة فار ابراهيم، المولودة سنة 1940 بقبيلة مزاب (المغرب).

مبارك بن عبد الكريم، المولودة في 24 فبراير سنة 1941 ببوخيفيس (سيدي بلعباس) وأولاده القصر : جميلة بنت مبارك، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1964 بسبيق، كريمة بنت مبارك، المولودة في 5 فبراير سنة 1969 بسبيق، نجاة، بنت مبارك، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1972 بسبيق (معسكر) ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الكريم مبارك، عبد الكريم جميلة، عبد الكريم كريمة، عبد الكريم نجاة.

فاطمة بنت محمد، زوجة بنابت سعيد، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1946 بعين توشنت (سيدي بلعباس).

فاطمة بنت محمد، أرملة مصطفى بن سكران، المولودة في 13 يناير سنة 1927 بسيدي علي بن يوب (سيدي بلعباس) وأولاده القصر : احمد بن مصطفى المولود في 28 أبريل سنة 1957 بسيدي بلعباس، نصر الدين بن مصطفى المولود في 7 يوليو سنة 1959 بسيدي بلعباس، وفاطمة بنت محمد المذكورة ستدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم فاطمة.

فاطمة بنت محمد، زوجة باعزير قاسي، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1940 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة).

فاطمة بنت صديق، المولودة في 24 يناير سنة 1937 بالعين الصفراء (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا : صديق فاطمة.

حكوي يحيى، المولود في 4 مايو سنة 1941 بوهراڤ.

حناش بن علي، المولود في 30 نوفمبر سنة 1942 بتلمسان.

حيموري فاطمة، زوجة العياشي بن عيسى، المولودة في 23 غشت سنة 1950 ببشار.

حسين بن احمد، المولود في 17 يوليو سنة 1948 بوهراڤ، ويدعى من الآن فصاعدا : مفتاح حسين.

1966 بإدرار، مولاي شيخ زهراء، المولودة في 19 مارس سنة 1967 بإدرار، مولاي شيخ رشيدة المولودة في 24 غشت سنة 1970 بإدرار .

موسى بن حدو، المولود في 13 مارس سنة 1962 بحاسي بن عقبة (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا مصطفى موسى .
موسى بن محمد، المولود في 12 فبراير سنة 1945 بالمدينة .
سيدي طيب، المولود في 18 يناير سنة 1951 بشطوان، بلدية سيدي علي بن يوب (سيدي بلعباس) .

صحراوي فاطمة الزهراء، زوجة بوزرار علي، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1928 بالبلدة .

صالح بن محمد، المولود سنة 1924 بدوار اسفالو ملحق تينغير اقليم مراکش (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن صالح، المولود في 26 يوليو سنة 1962 بمعسكر، فوزية بنت صالح، المولودة في 28 يناير سنة 1964 بمعسكر، ربعة بنت صالح، المولودة في 10 أبريل سنة 1965 بمعسكر، عمر بن صالح، المولود في 8 أبريل سنة 1967 بمعسكر، حسين بن صالح، المولود في 3 سبتمبر سنة 1969 بمعسكر، مغنية بنت صالح، المولودة في 31 غشت سنة 1971 بمعسكر، ويدعون من الآن فصاعدا : بالحاج صالح، بالحاج محمد، بالحاج فوزية، بالحاج ربعة، بالحاج عمر، بالحاج حسين، بالحاج مغنية .

صليحة بنت قرشي، المولودة في 9 يونيو سنة 1952 (بالجزائر العاصمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : قرشي صليحة .

سبتي بن ابراهيم، المولود في 18 يناير سنة 1948 بسوق أهراس (قالمة) .

سوسي رقية، زوجة صحراوي ابراهيم، المولودة في 15 فبراير سنة 1938 ببني صاف (تلمسان) .

يحيى ولد يشو، المولود في 6 فبراير سنة 1952 بسيدي بلعباس .

آمنة بنت محمد، زوجة صالح بن محمد المولودة في 3 ديسمبر سنة 1933 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن مبارك آمنة .

آمنة بنت محمد، زوجة ديدى قدور، المولودة في 29 مارس سنة 1941 بالبلدية .

بورقان ماري كلود برناديث، زوجة صديق مصطفى، المولودة في 14 يناير سنة 1942 بلمبزلاك ، فيلي روج ، ولاية فنستار (فرنسا) .

ايد علي، المولود سنة 1941 بدمر (سورية) ، وأولاده القصر : ايد سهام، المولودة في 27 فبراير سنة 1971 بالمنيعه (الاغواط) ، ايد حيدر، المولود في 9 ديسمبر سنة 1972 بالاغواط، ايد اليام، المولودة في 4 يناير سنة 1974 بالاغواط .

مالكي عبد الرحمن، المولود في 2 يوليو سنة 1942 بهنشير بني مالك ولاية نابل (تونس) وأولاده القصر : مالكي فريد، المولود سنة 1968 بالصومعة (البلدية) ، مالكي حكيم، المولود في 25 غشت سنة 1970 بالصومعة، مالكي آمنة، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1972 بوادي العلايق (البلدية) مالكي محمد المولود في 10 سبتمبر سنة 1973 بالصومعة، مالكي سمير، المولود في 13 أبريل سنة 1974 بالبلدية .

ماما بنت بخالد، زوجة امبارك بن عبد الكريم، المولودة في 24 فبراير سنة 1948 ببوخنيفيس (سيدي بلعباس) .

مكي عبد السلام، المولود في 20 فبراير سنة 1939 بمختار ولاية الكاف (تونس)، وأولاده القصر : مكي أنيس، المولود في 20 يناير سنة 1972 ببوفاريك (البلدية مكي حنة، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1973 ببوفاريك، مكي أيوب ، المولود في 9 فبراير سنة 1974 ببوفاريك (البلدية) .

مكناس زهراء، زوجة جيلة السعية، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1901 بالاصنام .

مينة بنت العزيز ، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1952 بسوقر (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : تهاى مينة .

محمد بن شعيب، المولود سنة 1926 بتأكسفت تسمان اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : شريفة بنت محمد المولودة في 11 نوفمبر سنة 1955 بالدار البيضاء (الجزائر العاصمة) رابع بن محمد، المولود في 28 سبتمبر سنة 1957 بالدار البيضاء، كمال بن محمد، المولود في 8 نوفمبر سنة 1959 بالدار البيضاء ، محمد بن محمد، المولود في 13 مارس سنة 1962 بشراقة (الجزائر العاصمة)، فتيحة بنت محمد، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1963 بشراقة، ويدعون من الآن فصاعدا : بن شعيب محمد، بن شعيب شريفة ، بن شعيب رابع ، بن شعيب كمال بن شعيب فتيحة .

محمد بن مداني، المولود في 12 ديسمبر سنة 1944 بمفتاح (البلدية) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مدني محمد .

محمد بن مختار ، المولود في 24 نوفمبر سنة 1941 بوهران .

محمد بن أحمد، المولود في 17 يونيو سنة 1944 بالبلدية ويدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم محمد .

محمد بن ابراهيم، المولود في 6 يناير سنة 1950 بسوق أهراس (قالمة) .

محمد بن ادريس، المولود في 22 يناير سنة 1949 ببوحلوان بلدية مليانة (الاصنام) .

محمد بن عمرو، المولود في 31 أكتوبر سنة 1953 بمدينة الجزائر .

مولاي شيخ، المولود سنة 1940 بتمبوكتو (مالي) وأولاده القصر : مولاي شيخ لالاعائشة، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1963 بإدرار، مولاي شيخ غالي، المولود في 26 فبراير سنة 1965 بإدرار، مولاي شيخ مسعودة، المولودة في 4 أبريل سنة

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي « آلسيب » قصد الاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم المفروضة على رقم الاعمال

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 تعتمد الشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي آلسيب قصد الاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم المفروضة على رقم الاعمال المنصوص عليها في الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل ولا سيما المادتان 67 و 68 منه .

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية باتنة

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء نقابة البلديات لاشغال الغابات للدائرة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يكمل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه فيما يتعلق بقباضة الضرائب المختلفة لضاحية باتنة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي من ناحية برج منايل الى مدينة الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر» و احداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ومجموع النصوص التشريعية المتعلقة بالبحث واستغلال ونقل الوقود بواسطة الانابيب وكذا النظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات والنصوص التنظيمية المتعلقة بها،

- وبعد على الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1387 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم أمن منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة الانابيب ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 17 يونيو سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تلتزم فيه الترخيص ببناء أنبوب من برج منايل الى مدينة الجزائر قصد نقل الغاز الطبيعي انطلاقا من أنبوب الغاز الرابط حاسي الرمل بوادي يسر وذلك الى غاية مركز التوزيع الواقع في مجاز قسنطينة بمدينة الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الذي تقدمت به الشركة الوطنية للغاز والكهرباء والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي والمشمتمل على أنبوب طوله 64 كلم وقطره 508 مم (20 بوصة) والواصل بين أنبوب الغاز التابع لمركز حاسي الرمل ووادي يسر بنقطة التفريع الواقعة على بعد ثلاثة كيلومترات من برج منايل، ومركز التوزيع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز الواقع بمجاز قسنطينة .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي الى المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يجب على الناقل أن يمثل للتنظيم العام المعمول به الخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975

بلعيد عبد السلام

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار اعتبارا من انشاء المصلحة المبينة فى الجدول المرفق والتي يضمن تسييرها المالى قباضة الضرائب المختلفة المبينة فى المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب، كل

فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

الجدول

تعيين القباضة	المركز	المصالح المسيرة
قباضة الضرائب المختلفة لضاحية باتنة	ولاية باتنة دائرة باتنة باتنة	يضاف : النقابة المشتركة بين البلديات لاشغال الغابات لدائرة باتنة .

قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لبلدية الاصنام وقباضة للضرائب المختلفة لبوقدير

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1383 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ بالاصنام وبوقدير، قباضتان للضرائب المختلفة تسمى كما يلى :

- قباضة الضرائب المختلفة لبلدية الاصنام .

- قباضة الضرائب المختلفة لبوقدير .

المادة 2 : ان مركز قباضة الضرائب المختلفة لبلدية الاصنام ومركز قباضة الضرائب المختلفة لبوقدير يحددان على التوالى بالاصنام وبوقدير .

المادة 3 : ان قباضة الضرائب المختلفة للاصنام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1383 الموافق 23 فبراير سنة 1973 تأخذ التسمية الآتية : قباضة الضرائب المختلفة لضاحية الاصنام .

المادة 4 : ان نطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية الاصنام المنصوص عليها فى القرار المبين فى المادة الثالثة تعدل طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة، مدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1975 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1975 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات المشمولة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز	تعيين القباضة
يلغى : مكتب الاعمال الخيرية بالاصنام النقابة المشتركة للبلديات لاشغال دائرة بوقدير . نقابة بلديات الشلف .	يلغى : الاصنام - بوقدير - أولاد بن عبد القادر - أولاد فارس - سنجاس	ولاية الاصنام دائرة الاصنام الاصنام	قباضة الضرائب المختلفة للاصنام
يضاف : مكتب الاعمال الخيرية بالاصنام الاملاك المتنازل عنها .	يضاف : الاصنام	الاصنام	قباضة الضرائب المختلفة لبلدية الاصنام
يضاف : النقابة المشتركة للبلديات لاشغال بوقدير .	يضاف : سنجاس - أولاد فارس	الاصنام	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية الاصنام
	يضاف : بوقدير، أولاد بن عبد القادر	دائرة بوقدير بوقدير	قباضة الضرائب المختلفة لبوقدير

المادة 2 : تصدر سندات التجهيز المذكورة في أوراق ذات قيمة 1000 دج و 500 دج و 100 دج على شكل «للحامل» أو «لامر» .

المادة 3 : تتضمن سندات التجهيز المذكورة فائدة قدرها 6 ٪ للعام تدفع سنويا بعد نهاية الاجل ويأتي الاجل الاول بعد عام من تاريخ الاكتتاب المسجل على سند التجهيز .

المادة 4 : تسدد سندات التجهيز الصادرة تنفيذا لهذا القرار، عند الاطلاع وبعد انقضاء أجل خمس سنوات .

المادة 5 : تستفيد فوائد سندات التجهيز المذكورة من نفس الامتيازات التي تستفيد منها فوائد السندات الصادرة سنة 1971 و 1972 فيما يخص الضرائب على القيم المنقولة والضرائب التكميلية على الدخل .

المادة 6 : يجب أن تستخلص الاكتتابات بتسديد واحد (شيك، تحويل، أو نقود) . ويمكن أن يتم الاكتتاب عن طريق تبديل سندات التجهيز لسنة 1971 بفائدة 5 ٪ لمدة 5 سنوات وللسنة 1972 بفائدة 5 ٪ لمدة 5 سنوات وللسنة 1973 ذات الفائدة التصاعدية .

المادة 7 : يتم الاكتتاب في الصناديق الآتية :

- الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر والخزينات التابعة له لاسمات ،

قرار مؤرخ في 22 مجرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد شروط اصدار سندات التجهيز التي تستحق بعد 5 سنوات وبفائدة 6 ٪ في العام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المقطع الاول من المادة 3 منه ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للخزينة العامة باصدار سندات تسمى سندات التجهيز ذات 0 ٪ لمدة 5 سنوات والتي تحدد مميزاتها بموجب المواد التالية. وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يفتح الاصدار في كامل الشراب الوطني بدون تحديد للمبلغ وبكيفية دائمة .

- وبمقتضى المادة 35 من الامر رقم 74 - II6 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 294 د من الملحق بقانون الضرائب غير المباشرة كما يلى :

« **المادة 294 د :** ان التخفيض المنصوص عليه فى المادة 214 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة يحدد بستة واربعين (46) دينارا للهكتوليت فى مجموع التراب الوطنى باستثناء ولايات بشار وأدرار وورقلة وتامنراست والاغواط (ماعدا دائرة آفلو) ودائرتى المغير والوادى (ولاية بسكرة) التى يحدد التخفيض فيها باثنتين وتسعين (92) دينارا للهكتوليت ».

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام

جيب حقيقى

- قباضات البريد والمواصلات ،

- البنك المركزى الجزائرى ،

- البنك الوطنى الجزائرى ،

- بنك الجزائر الخارجى ،

- القرض الشعبى الجزائرى ،

- الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط .

المادة 8 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل مبلغ التخفيض فى الرسم الداخلى لاستهلاك البنزين العادى المستعمل فى القطاع الفلاحى

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المادتين 211 و 214 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 294 د من ملحقه ،